فصار اه وتبع عن ان لصحيح ايضا انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد
بعد فصله لم يصح ورجع المديون على الراهن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات
من قسم الجواهر واختص الرهن بالاحكام منها الحكم الاول جواز الكفالة
لانه يسقط بدونه بالتبعية ومنها الحكم الثاني جواز الرهن به فلا تجوز
الكفالة والرهن بالاعيان الامانة المضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة
بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع
فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فيصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة
بالديون قال ذلك سوط معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب **فرع**
حدث في الاعصار القريبة وقف كتب وشرط الواقف ان لا تعار الا برهن
او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان
الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها
عارية ايضا بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها
يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون
في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة
هذا اذا اريد الرهن الشرعي واذا اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح
الشرط لانه غرض صحيح وان لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان
في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على
اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه
وان قلنا ببطلانه لم يصح اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط
الواقف واما لفساد الاستثناء وكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك
صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على
ناظر الوقف ان يمكن كل من قصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض

الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه وهو كما
حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز
الوقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يذكره هو
باعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى
اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول ان تلك التذكرة
تبقى رهنا بل لمالكها ان ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب
عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا
المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ
يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق
بيعه ولا بدل الكتاب اذا تلف بغير تفريط ولو تلف لم ينفك ضمنه ولكن لا يتعين
ذلك المرهون لو فات ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه اه وقال الحنابلة
لا يصح الرهن بالامانات نظرا من الكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل
فاذا هلك لم يجب شيء في مقابلة الرهن الفاسد لانه مضمون كالصحيح واما
وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فيتم بغيره ومنها الحكم الثالث صحة
الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابراتك
عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها ولو قال برئت من هذه
الدار او من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابراتك عنها او عن
خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية
من الصلح وفي كتاب الحاكم من الاقرار لا دعوى قبله يبرا من العين والدين والكفالة
والاجارة والحد والقصاص اه وبه علم انه يبرا من الاعيان في الابراء العام
لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن
جميع الدعاوي وكان للزوج بيد امراة اعيان قائمة فالحصاد والاعيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)